

04/01/2016

N° 28

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016.


وبعد ،

يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 حذف الفقرة الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006. وعليه فإن إقتناءات الوكالة من تجهيزات ومعدات سواء من السوق المحلية أو الموردة والتي تتم ابتداء من غرة جانفي 2016 تخضع للمعاليم الديوانية وللأداء على القيمة المضافة وللمعلوم على الإستهلاك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما تخضع الأشغال والخدمات المسداة لفائدتها ابتداء من نفس التاريخ للأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه



الإسم : هببية جراد اللواتي